ينقضها الامام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم
حتى تنقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة
اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انقضت جارت
الاغارة عليهم وبياتهم ولو تنقض بعضهم ولم ينكر
الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم ايضا وان انكروا
باعتزالهم واعلامهم الامام ببقائهم على العهد فلا
ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم
المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط
رد مسلمة تأتينا منهم فان شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الاصح وان شرط رد من جاءنا مسلما او لم يشترط
رد فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر الى زوجها
في الاظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا
عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته
اليها لا غير وهما اللذان يقدر المطلوب على قهر الطالب
والهرب منه ومعنى الردان يخلي بينه وبين طالبه

بقتال جار دفعه وقتاله او غيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتالا او رقا
ومنا وفداء فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق وفي
بطل امان رجاله لم يبطل امان نسائهم والصبيان
في الاصح واذا اختار ذمي نبذ العهد والحق بدار الحرب
بلغ المأمن **باب الهدنة** عقدها الكافر اقليم
يختص بالامام او نائبه فيها والبلدة ويجوز للولي
الاقليم ايضا وانما تنعقد المصلحة كضعفنا
بقلة عدد او عدة او رجاء اسلامهم او بذل جزية
فان لم يكن جارت اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها
في الاظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد
على العاشر فقولا تفريق الصفقة واطلاق العقد
يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع
فكاسرانا او ترك مالنا لهم او تعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة على ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)